



الإنتربول

مذكرة تفاهم

بين

الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

و

جمعية الإمارات للملكية الفكرية

تُبرم مذكرة التفاهم هذه

بين:

الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (المشار إليها في ما يلي بـ "الأمانة العامة للإنتربول")، وهي منظمة مشتركة بين الحكومات تتمثل أهدافها في ضمان وتعزيز المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية كافة في حدود القوانين المعمول بها في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

و

جمعية الإمارات للملكية الفكرية (المشار إليها في ما يلي بـ "الجمعية")، وهي جمعية وطنية ذات منفعة عامة تتمثل أهدافها في تعزيز وعي عامة الناس بالجرائم الماسة بالملكية الفكرية وتزويد أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص بالمعارف اللازمة لمكافحتها. وأنشئت الجمعية في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وتتخذ من مدينة دبي (الإمارات العربية المتحدة) مقراً لها،

ويشار إلى كل منهما في ما يلي بـ "الطرف" وإليهما معا بـ "الطرفان" أو "الطرفين".

ديباجة:

حيث إن الطرفين يعترمان التعاون من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الجرائم الماسة بها ولا سيما أنشطة التقليد وانتهاك العلامات التجارية والامتثال للاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية والقوانين والأنظمة الوطنية السارية،

واستناداً إلى تعهد كل منهما باحترام بنود مذكرة التفاهم هذه، يتفقان على ما يلي:

المادة 1

الغرض

- 1.1 الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو إقامة تحالف استراتيجي ووضع إطار للتعاون بين الأمانة العامة للإنترنت، بأعضائها في الوقت الحالي وفي المستقبل، والجمعية، بأعضائها في الوقت الحالي وفي المستقبل، من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها أعضاء الطرفين ومكافحة الانتهاكات وعمليات التقليد، وذلك بما ينسجم مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة والقوانين والأنظمة السارية.
- 2.1 في إطار هذا التعاون، يتقيد الطرفان، الأمانة العامة للإنترنت والجمعية، بالإطار القانوني الساري على معاملة المعلومات ولا سيما الإجراءات المتعلقة بحفظ سرية المعلومات التي يوفرها كل طرف للطرف الآخر في سياق اتفاق التعاون هذا، على أن يخضع ذلك دوماً لأيّ واجبات قانونية تشمل أيًا من الطرفين.
- 3.1 توقيع مذكرة التفاهم هذه لا يرمي إلى فرض واجبات قانونية ملزمة لأي من الطرفين. ولا يلزم أيّ طرف بتزويد الطرف الآخر بالمعلومات في سياق هذا التعاون، إذا كان تزويده بها يشكل خرقاً من قبل الطرف المعني لأحد القوانين أو الواجبات القانونية.

المادة 2

مجالات التعاون

- 1.2 يجيل كل طرف إلى الطرف الآخر اسم الشخص أو الأشخاص المعينين كجهة/جهات اتصال لتحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه، وأرقام هواتفهم وفاكساتهم وعناوين بريدهم الإلكتروني.
- 2.2 تعتزم الأمانة العامة للإنترنت والجمعية إقامة علاقات تواصل وتعاون من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية، ودعم الإبداع والابتكار، والعمل على تطبيق الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها، وتسليط الضوء على التأثير السلبي الذي يخلفه أيّ انتهاك لهذه الحقوق ولا سيما أنشطة التقليد، وإيلاء المزيد من التركيز للحوء إلى إجراءات وحملات مشتركة في سبيل إرساء شراكة تقوم على النتائج والمنجزات.
- 3.2 تود الأمانة العامة للإنترنت والجمعية تبادل جميع أشكال المساعدة الممكنة وتقديم كل منهما الدعم اللازم إلى الآخر في مجال مكافحة التقليد. وتشمل الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في هذا السياق، على سبيل الذكر لا الحصر، توفير وتبادل الخبرات والتجارب بشكل منتظم وإطلاع كل طرف الطرف الآخر على المعلومات الاستراتيجية والتقنية المتعلقة بالجرائم، والشحنات، ومعلومات عن وسائل الاتصال بأجهزة/موظفي إنفاذ قوانين الملكية الفكرية، وذلك وفقاً للقواعد والأنظمة والقوانين التي تحكم معاملة المعلومات وتبادلها في بلدانها. ولا تتضمن مذكرة التفاهم هذه أيّ حكم يمكن تفسيره على أنها توفر أساساً قانونياً لتبادل البيانات الشخصية، ولا سيما البيانات المتعلقة بشخص محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته.

4.2 تود الأمانة العامة للإنتربول والجمعية التعاون، وتبادل الخبرات والآراء والتعليقات في ما يتعلق بالمشاركة في الندوات و/أو حلقات العمل و/أو المؤتمرات و/أو أي أنشطة متصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية، و/أو اقتراحها و/أو دعمها و/أو تنظيمها في البلدان الأعضاء في كل منهما عبر نقاط الاتصال المحددة.

5.2 يعتزم الطرفان إطلاع أعضائهما على مضمون مذكرة التفاهم. وإذا واجه أحد الأعضاء عمليات تقليد و/أو أي انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية خلال مدة سريان مفعول مذكرة التفاهم هذه، يُطلب من الطرفين القيام طوعاً بإبلاغ العضو الذي واجهته مثل هذه العمليات والانتهاكات بذلك فوراً.

المادة 3

العضوية


يحافظ أعضاء الأمانة العامة للإنتربول والجمعية على عضويتهم في المنظمة التي ينتمون إليها، ولا تمنح مذكرة التفاهم هذه أيًا من الطرفين حق الانضمام تلقائياً إلى منظمة الطرف الآخر.

المادة 4

فترة سريان مفعول مذكرة التفاهم

تبقى مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول بالكامل إلى أن يرسل أحد الطرفين إشعاراً خطياً إلى الطرف الآخر يعرب فيه عن رغبته في إنهاء هذا التعاون أو تعديله.

عن جمعية الإمارات للملكية الفكرية



الدكتور عبد القدوس العييدلي
رئيس مجلس إدارة جمعية الإمارات للملكية
الفكرية

عن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
(الإنتربول)



مايكل إليس
مدير الإدارة الفرعية لمكافحة الإتجار
بالسلع الغير المشروعة و التقليد

9 تشرين الثاني/نوفمبر 2014

دبي، الإمارات العربية المتحدة